من الحركة الدالة على انها حركة حي دون التقلص في العصب الاختلاج الذى يقع
مثله للانضغاط ولا يشترط حيوته عند موت الموروث بل لو كان نطفة ورث
بشرط ولا يشترط استقرار حيوته ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة
كما قررناه وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل يحجب غيره من دونه ليتبين
امره كما لو كان للميت امراة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت
الزوجة الارث اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان
هناك ابوان اعطيا السدسين ولو كان هناك اولاد ارجى نصيبه ذكرين لندور
الزايد فان انكشف الامر بخلاف ما قد استدرك زيادة ونقصانا قوله اذا مات
وعليه دين مستوعب للتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن
مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت انما
لم تنتقل التركة مع وجود الدين الى الوارث لان الله تعالى جعل الارث بعد الدين
بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاذا كان الدين مستوعبا لم يتحقق
الارث اذ ليس بعده شيء يورث وان لم يستوعب فالفاضل عنه ينتقل الى
الوارث عملا بظاهر الاية وهذا اختيار الشيخ والاكثر وقيل تنتقل الى
الوارث مطلقا لكنه يمنع من التصرف فيها الى ان يوفي الدين لاستحالة بقاء الملك
بغير مالك والميت لا يقبل الملك والديان لا ينتقل الى ملكهم اجماعا ولا الى
غير الوارث فتعين انتقالها الى الوارث وتحمل الاية على الملك المستقر بعد
الدين والوصية جمعا بين الادلة وهذا اقوى وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين
الوفاة ووفاء الدين فعلى مذهب المص رحمه الله تعالى يتبع العين في تعلق الدين به
وتقديمه على حق الوارث وعلى الثاني يكون للوارث مطلقا فعلى ما اخترناه
يمنع الوارث من التصرف في التركة كمنع الراهن من التصرف في ماله المرهون الى

ان

ان يوفى الدين منها او من غيرها وهو مخير في جهات القضاء ولو لم يستوعب
التركة ففي منعه من التصرف مطلقا او في النماء او ما قابل الدين خاصة وجهان
اجودهما الثاني لكن يكون التصرف مراعى بوفاء الباقي بالدين فلو قصر لتلف
او نقص لزم الوارث الاكمال فان تعذر الاستيفاء منه ففي تسلط الديان او الحاكم
على نقض تصرفه اللازم في الزايد وجهان اجودهما ذلك قوله في الحجب هو لغة المنع
وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان وسياتي تفصيل الجميع قوله وضابطه مراعاة القرب في الميراث
لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت هذا
موضع وفاق بين الامامية واخبارهم به مستفيضة وخالف فيه العامة فورثوا
ولد الابن ذكرا كان او انثى مع البنت مطلقا ومع البنتين فصاعدا اذا كان ولد
الابن ذكرا ولو كان الولد للصلب ذكرا حجب ولد الولد باجماع المسلمين قوله ويمنع
الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام
والاخوال وابائهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة
هذا على تقدير كون الولد ذكرا موضع وفاق بين المسلمين ايضا وان كان
انثى فاولويته من غيره من الاخوة فمن بعدهم مذهب الاصحاب وخالف فيه العامة
وجعلوا ما زاد عن النصف مع البنت وعن الثلثين مع البنتين فصاعدا للاخ
فمن بعده بناء على اصل التعصيب وسياتي البحث فيه قوله اما الولد فانه ومن نزل
ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين
فصاعدا مع احد الابوين لان البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين لا يفي
سهامهم بالفريضة فيرد الزايد عليهم على حسب سهامهم فيزيد نصيب احد الابوين عن السدس
لذلك وكذا القول في البنت الواحدة مع الابوين معا وخالف في ذلك ابن الجنيد

Copyright © King Saud University